

معاً: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) وهو مسكين ذا متربة (٩٠: ١٦) ومطلق المسكين يشمل غيره المتوسطة حاله، ثم ﴿وَأَبْنُ السَّبِيلِ﴾ وبالطبع هو ابن سبيل الله، المنقطع عن ماله وذويه في الله وكما جاء ابن السبيل بعد سبيل الله في آية التوبة ﴿... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢)، وأدناه من ليس في معصية الله وسبيل الشيطان.

ثم ﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ تعنيهم ككل: فقراء أو مساكين أم سواهم، ف«للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٣) وأما ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ دون «الرقاب» فقد تعني صالح الرقاب أن يشتروا من أصحابهم كلاً أو بعضاً، دون أن يؤتوا هم أنفسهم مما يؤتى، فإن ذلك أصلح لهم، إضافة إلى أن الرقاب ليسوا - بطبيعة الحال - في حاجات شخصية إذ يتحملهم أصحابهم بواجب النفقة وإنما هم بحاجة إلى تحررهم، إذا فـ ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ تعني في سبيل تحررهم قدر المقدور كلاً أو بعضاً.

ذلك الترتيب السداسي - بما في كل ترتيب - يُراعى في إيتاء المال، ثم يُقدّم من يحمل عنوانين من الستة أم زاد وكما قال رسول الله ﷺ: «على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة»^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) الدر المنثور ١: ١٧١ - أخرج ابن عدي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ... وفيه أخرج ابن أبي شيبة عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى ابن مريم: للسائل حق وإن جاء على فرس مطوق بالفضة.

(٤) الدر المنثور ١: ١٧١ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي في سننه عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله ﷺ: ... وفيه أخرج أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت سألت رسول الله ﷺ: أتجزئ عني من الصدقة النفقة على زوجي وأيتام في حجري؟ لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة.

وهنا ﴿وَأَقِي﴾ دون «أنفق - أو - أعطى» لأنها أعمُّ من الإعطاء والإنفاق، فكما الصدقة والهبة إيتاء، كذلك القرض إيتاء، فمثلاً ابن السبيل ليس إيتاءه المال لفقره، إذ قد يملك أكثر منك في بلده، فأنت تؤتيه الآن قرضاً ثم تأخذه منه بعد الآن، كما والهبة المعوضة والهدية إيتاء.

ذلك الإيتاء بمراتبه واجب كما الصلاة والزكاة، فليس يعني الزكاة فإنه هنا يقابلها متقدماً عليها، فهو إذاً من الضرائب الواجبة قدر المقدور، إضافة إلى ضريبة الزكاة.

﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الله أم خلقه كما يصحّ أو يجب، وقد تحدّد ﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾ مدى شمول ﴿بِعَهْدِهِمْ﴾ أن ليس منه عهد الفطرة وعهد العقل وعهد الشرعة الإلهية، فإن ذلك المثلث من العهد لزام على المكلفين، لا يقبل زماناً دون زمان حتى يحدد وجوب الوفاء به بـ ﴿إِذَا عَاهَدُوا﴾.

﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ ولماذا ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ نصباً، وقضيته عطفها على ﴿وَالْمُؤْتُونَ﴾ بمن قبلهم، هي «الصابرون»؟

علّها منصوبة على الاختصاص لاختصاص الصبر في ذلك المراس قضية الاحتراس على الإيمان ببنوده عقيدياً وعملياً، فالصبر في البأساء والضراء وحين البأس - إنه في ذلك المثلث البارع - تربية للنفوس وإعداد لها، كيلا تطير شعاعاً مع كل نازلة، ولا تذهب حسرة مع كل فاجعة، ولا تنهار جزعاً أمام الشدة، تجملاً وتماسكاً وثباتاً حتى تنقشع الغاشية وترحل النازلة، رجاءً في الله، وثقة بالله واعتماداً على الله.

فلا بدّ لأمة تُناط بها القوامة على البشرية أن تنهياً لوعثاء الطريق ومشاق السفر على أية حال، في كلّ حلّ وتر حال، في البأساء والضراء وحين البأس، لكي تنهض بواجبها الضخم، وتؤدي دورها المرسوم.

فالصبرُ في مثلته رباط عن التفسخ في كلّ زوايا الإيمان وقضاياه،

ورزاياه من كتلة اللإيمان، ولذلك يختصُّ هنا بتقدير الاختصاص، وأخصَّ ﴿وَالصَّابِرِينَ﴾ بين كلِّ المؤمنين، وأخصَّ الصبر بين كلِّ سمات الإيمان، لاختصاصه في مراس الإيمان واحتراسه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنْبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾:

﴿الْقِصَاصُ﴾ لغوياً هي المقاصة من القصد: تتبع الأثر، أو القصة: محاكاة الواقع كما هو، فهي - إذاً - تتبع الأثر كما أثر دون إفراط عليه ولا تفريط عنه، نفساً بنفس كما هنا ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ أم جرحاً بجرح: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١) وما لا بمال، ومماثلة بين الأمرين على أية حال، محلقة كضابطة ثابتة على كافة الحرمات: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

فالقصاص بوجه عام هي ملاحقة المجرم كما أجرم وقدره أم تقل، دون اعتداء عليه - لأكثر تقدير - إلا كما اعتدى، كما وكيفما، عدداً وعدداً، تسوية عاقلة عادلة بين الجرم وقصاصه.

وهل ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ هنا هم أولياء الدم - فقط - لأنه حقهم؟ وحقه - إذاً - لكم، لا عليكم، حيث القصاص هي لصالح أولياء الدم وليس عليهم!.

أم هم القاتلون، حيث القصاص عليهم هي كحق خاص لأولياء الدم؟ - ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ يُخْرِجُهُ عن كونه حقاً ثابتاً عليهم!.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

أم هم حكام الشرع؟ فكذلك الأمر، فإن حكمهم تابع لما يختاره أولياء الدم! اللهم إلا شذراً^(١).

علّهم هؤلاء أجمع، مكتوب عليهم القصاص، فعلى أولياء الدم لأنه حق لهم خاص كضابطة مهما جاز لهم التنازل عنه إلى دية أم لا إلى بدل، كتبصرة على الضابطة، وعلى القاتلين لأنه حق عليهم، وعلى حُكَّام الشرع، لأن عليهم ملاحقة المجرمين حسب اقتراح أولياء الدم، وملاحقة أخرى حفاظاً على الحياد العام للكتلة المؤمنة.

ف ﴿عَلَيْكُمْ﴾ هي كأصل تعني القتلة، وهي كواجب التطبيق بملاحقة، على حُكَّام الشرع، ثم كواجب الحق وثابتة على أولياء الدم، لا سيما إذا كان العفو أم والانتقال إلى الدية محظوراً جماعياً.

إذاً ف ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ في هذا المثلث، أم هم ككل، مسؤولون في القصاص، ملاحقة فيه وراء المجرمين، فإن ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ﴾ حياة تعم الكتلة المؤمنة ككل، وترى كيف تكون قصاص الدم - والدماء تختلف في قيمها -؟ إنها كما هنا: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.

فقد استفاد من نصّ الآية في الجمل الثلاث شريطة المساواة الثلاثية في القصاص، ف ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ مساواة في الذكورة، وأخرى في الحرية والرقية، ثم ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ مساواة في الأنوثة، وهذه الثلاث هي بصيغة أخرى مساواة في الجنس وأخرى في القيم الاقتصادية، بل والأولى أيضاً راجعة إلى الثانية، حيث الذكر أثن من الأنثى، كما الحرّ أثن من العبد.

وذلك نصّ خلفي على رفض المساواة - في حق القصاص - في سائر

(١) كما في القاتل الساعي في الأرض فساداً، فإنه خارج عن خصوص الحق إلى عمومه.

القيم روحية وسواها، اللهم إلا العددية فهي من أحق المساواة وأعمقها وأعدلها، المستفادة من آية المائدة كضابطة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(١) وآية الإسراء ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ إضافة إلى كل من هذه الثلاث حيث يقابل الواحد في كل واحد.

والمحور الأصيل في زماننا ومنذ أمدٍ بعيدٍ هو تساوي الجنس فيأتي السؤال - إذًا - عن «الأنثى بالذكر والذكر بالأنثى»؟.

فلأن الذكر أئمن من الأنثى فلا يُقتل بالأنثى كأصل وضابطة، إلا أن يجبر نقص الأنثى القتيلة - لقتل الذكر - برد نصف ديته إلى ورثته، كما يدل عليه صحيح الأثر، ثم الأنثى الأرخص من الذكر تقتل بالذكر بأحرى أولوية قطعية وليس بعد شريعة المساواة في الجنس شريعة أخرى في شرعة القصاص من ميزات معنوية أماهيه، حيث النص مقتصر على ما اقتصر. ولا تزال ضابطة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ مرعية عددًا، وعددًا اقتصادية، بجبر النقص في اختلافهما في الثانية - فقط - ردًا على ورثة الذكر قاتلين ومقتولين.

وترى آية القصاص هذه ناسخة لآية ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ في المائدة؟
والمائدة كآخر ما نزلت هي ناسخة غير منسوخة!

آية المائدة لا تتحدث عن شرعة قرآنية - ككل - بل هي حاكية عن شرعة القصاص التوراتية: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ كضابطة عامة، وآية البقرة تنسخ عمومها بشريعة المساواة في الجنس والحرية، فتبقى الباقية تحت عموم المائدة بلا ناقصة ولا زائدة، اللهم إلا نسخًا ثانيًا في ﴿فَمَنْ عَفَى﴾.

فآية البقرة ترسم حكمًا عدلاً عواناً بين اليهودية في ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ باختصاص القصاص في القتل بالقتل، ودون شريعة تساوي الجنسين، وبين

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

النصرانية القائلة بالعفو، والهمجية المشتركة المتعدية في القصاص كل أطوار العدالة والأعراف العاقلة الإنسانية، فقد كانت تقتل قبيلة عن بكرتها بقتيل واحد، أم لا تقتل واحداً قتل قبيلاً، فالأشراف كانوا يقولون: لنقتلن بالعبد منا الحرّ منهم، وبالمراة الرجل منهم، وبواحد قبيلاً منهم، ويجعلون جروحهم أضعاف خصومهم، فقد يروى أن واحداً قتل واحداً فاجتمع أقارب القاتل عند والد القتيل قائلين: ماذا تريد؟ فقال: إحدى ثلاث، قالوا: وما هي؟ قال: إما تُحيون ولدي، أو تملأون داري من نجوم السماء، أو تدفعوا إليّ جملة قومكم حتى أقتلهم عن بكرتهم، ثم لا أدري أنني أخذت عوضاً! وكانوا يظلمون في أمر الدية كما في القود، فدية الشريف شريفة ودية الوضيع وضيعة!.

وقد خالف الإسلام كل هذه الثلاث المفردة والمفردة في أمر القصاص، قصرًا للتفاضل في القيم الاقتصادية جنسية وسواها، ثم التفاضل بالتقوى وسواها من القيم، مجاله غير هذا المجال، والأثر المستفيض عن الرسول ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماءهم» مخصص كآية المائة بآية البقرة، فقيمة الأنثى نصف الذكر، إذا ف ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ والذكر بالذكر، أما يدل عليه ثابت الأثر.

وقيمة العبد أقل من الحرّ ف ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فضابطة التفاضل محصورة في اختلاف الجنسين، وفي الحرية والرقية، دون سائر المميزات روحية وسواها.

ف ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ ضابطة كما ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ وكذلك ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فقد تُقتل الأنثى بالأنثى، والذكر بالذكر، وبأحرى الأنثى بالذكر، ثم لا يقتل الذكر بالأنثى إلا برد فاضل ديته إلى أوليائه^(١) إحرازاً للمساواة بين النفسين،

(١) كما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل =

وتطبيقاً لضابطة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ عدلاً لأولياء الدم كيلا يتصبروا على ضيم الدم، وعدلاً إلى أولياء القاتل برد فائض ديته عليهم، ففاضل الدية - إذاً - يجبر النقص ويحقق السماوات.

ثم وفي عكس القضية وهو الأنثى بالذكر، قد يؤخذ ناقص الدية من أوليائها رداً على أوليائه بنفس السند، على تأمل فيه، إذ هي لا تملك إلا نفسها و«الجاني لا يجني على أكثر من نفسه» وقد جنت عليها فلا فاضل - إذاً - يرد عنها، ولكنها هدرت بقتلها إياه ضعف نفسها، فليجبر الناقص بما تركت، فمثلها كمثل رق هدر ضعف ثمنه.

ذلك حكم بنفس بنفس، فهل يقتصر من جماعة قتلوا واحداً؟ هنا روايات عدة^(١) ودعاوى الإجماع تقول لأولياء الدم قتل الجميع بردّ دية الزائد عن الواحد إلى أوليائهم!.

لكنه تطارده الضابطة العامة في آيتي البقرة والمائدة ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وهذه نفوس بنفس، وكذلك ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ هذه أحرار بحر، أم إناث بأنثى، أم عبيد بعبد، ولم تنسخ آية المائدة إلا في غير المتماثلين في الجنس والحرية.

= المرأة أن يقتلوه؟ قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية» (الاستبصار ٤ : ٦٥ والكافي ٧ : ٢٩٨).

(١) كما في خبر ابن يسار على المحكي قلت لأبي جعفر عليه السلام في عشرة قتلوا رجلاً؟ فقال: إن شاء أولياءه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحسبهم (الكافي ٧ : ٢٨٣)

وفي صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلاً؟ قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدوا أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياءه الدية كانت عليهما. (التهذيب باب الاثني عشر إذا قتلوا واحداً تحت رقم ٣ والكافي ٧ : ٢٨٣ تحت رقم ٢).

ثم وذلك اعتداء بغير المثل، إذ لا مماثلة بين واحد وجماعة، وهو إسراف في القتل وقد منعه آية الأسرى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١) وقد يستدل بها الإمام المعصوم في معتبرة^(٢).

ذلك، اللهم إلا فيما يقتل امرأتان رجلاً حيث تقتلان به بضابطة المساواة في القيمة، فليس إسرافاً في القتل ولا اعتداءً بأكثر مما اعتدى، وكما يؤيده صحيح الأثر^(٣).

فلا حجة في إجماعات تُدعى أو روايات تُروى، هي مُعارضة بمثلها ومُعارضة للكتاب، فالقوي قولاً واحداً عدم جواز قتل الأكثر من واحد، بل وفي الواحد منهم أيضاً تأمل لأنه لم يستقل في القتل، فلا تصدق في قتله ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ بل هو اعتداء عليه أكثر مما اعتدى! تأمل.

هذا! وأما إن قتل نفس نفسين أو زاد، فهل يقتص من القاتل لواحدة ثم ولا دية لسواها حيث الثابت في القتلى إنما هو القصاص؟ و﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ تقتضي هنا قود النفس عن واحد وبديله عن آخرين، وكما في المعبرة «لا يبطل دم امرئ مسلم»^(٤). أم أنه بديلٌ عنهما اقتساماً لقوده

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) هي ما رواه ابن أبي عمير في الحسن أو الصحيح على الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣] (الكافي ٧: ٢٨٤ والاستبصار ٤: ٢٨٢).

(٣) هي صحيحة محمد بن مسلم على المحكي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلاً عمداً؟ قال: «تقتلان به ما يختلف فيه أحد» (التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء رقم ١٣).

(٤) الكافي ٧: ٣٦٥ معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب وإن لم يكن قرابة أداه إلى الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم».

بينهما، ثم اقتساماً في دية الفائض بينهما وهذا هو الأشبه الأصح، ثم إن عُفي عن القود فدية كاملة كبديل، إلا أن يُعفى عنها فلا شيء على الجاني، وترى إن عُفي بعض أولياء الدم عن نصيبه من القود فهل للباقيين رفضه بدفع نصيبه من الدية ثم المطالبة بالقود؟ الروايات هنا متضاربة^(١) فتعرض على الآية وتضرب المعارضة لها عرض الحائط.

فنص الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَفَرُوا بَلَىٰ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾. ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْهِمْ بِمَا كَفَرُوا بَلَىٰ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ إِلَىٰ عَذَابِ اللَّهِ الَّذِي هُمْ يُوعَدُونَ﴾.

فإطلاق ﴿شَيْءٍ﴾ يشمل بعض القود كبعض الدية، ثم ﴿فَأَبَى﴾ بالمعروف تفرض - فيما تفرض على الباقيين - أتباعه، عفواً عن نصيبهم من القود انتقالاً - ككل - إلى الدية حيث القود لا يتبعض في واقعه، اللهم إلا عفواً يظهر في تبعض الدية، ثم ﴿وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ و﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ولا راد لرحمته وتخفيفه ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَدَاؤُكُمْ﴾ ومنه مطالبة القود مع العفو عن بعضه ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾!

ف﴿أَخِيهِ﴾ هنا استثارة لحنان الأخوة الإسلامية في أولياء الدم كما تدل على بقاء الأخوة الإيمانية بين القاتل وولي الدم رغم قتله، و﴿مِنْ﴾ هم القاتلون، و﴿عُفِيَ لَهُ﴾ عفو عن مكتوب القصاص قوداً أو دية، و﴿لَهُ﴾ دون

(١) الرواية المعارضة هي رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ فقال: إن الذي لم يعف إذا أراد أن يقتله قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه (الكافي ٧: ٣٥٦ رقم ١). وتعارضها وفقاً للآية روايات منها صحيحة أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أولاد صغار أرايت إن عفا الأولاد الكبار؟ قال فقال: لا يقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية (الوسائل ب ٥٣ من القصاص ح ١) ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر إسحاق: «من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم وتصير دية وترفع عنه حصة الذي عفى»، وفي الفقيه روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود.

عنه لأن الثانية عفو مطلق لا يبقى معه شيء، والأولى هي مطلق العفو الذي يبقى معه شيء، ف ﴿شَيْءٌ﴾ تعم أي حق في هذا البين، سواء أكان كل القود من مستقل في ولاية الدم أم شركاء فيها، أم يعفو واحد منهم عن نصيبه، أم أيّاً كان من أيّ كان، دون العفو المطلق المعبر عنه بـ ﴿لَهُ﴾ إذ لا مجال - إذاً - لـ ﴿شَيْءٌ﴾!

فهنا أتباع بالمعروف ضابطة صارمة في حقل العفو، أتباع العافي عفوه دون نكولٍ عن كمّه أو كيفه أو أصله، وأتباع المعفو له في أداء ما عليه حين ينتقل القود إلى الدية، مادة ومدة وكيفية، وأتباع شركاء الدم - غير العافين - عفو العافي، وأتباع حكام الشرع ذلك العفو.

ف«ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه بإحسان»^(١).

ثم وحين الانتقال، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ كما عُفي له من أخيه بإحسان، إحساناً في أصل الأداء، وإحساناً فيما قرّر من الأداء مادةً ومدةً.

﴿ذَلِكَ﴾ البعيد الغور من أصل القصاص العدل خروجاً عن قسوة الفوضى، ومن سماح العفو والإحسان في الأداء، ومن واجب الاتّباع ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ عما كان في الجاهلية من قسوة، وفي شرعة التوراة من عدم السماح عن القود وفي شرعة الإنجيل - خلافاً لشرعة الله! - سماحاً واجباً عن القصاص، فإنه عبءٌ ثقيل كزميليه: الجاهلي واليهودي.

ففي سفر الخروج (٢١: ١٢) «من ضرب إنساناً فمات يُقتل قتلاً»^(٢).

(١) نور الثقلين ١: ١٥٧ في الكافي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى﴾ [البقرة: ١٧٨] قال: ...

(٢) وفيه «ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً (١٥) ومن سرق إنساناً وباعه أو وجد في يده يقتل قتلاً»